

قرار إداري

رقم خ/٩١/٢٠١٣

بالترخيص لشركة المدينة تكافل ش.م.ع.مزاولة أعمال التأمين التكافلي

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يرخص لشركة المدينة تكافل ش.م.ع.مزاولة أعمال التأمين التكافلي العام
وتأمين التكافل العائلي .

المادة الثانية

يتم قيد الشركة المذكورة في سجل شركات التأمين لمدة خمس سنوات .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من صفر ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٨ من ديسمبر ٢٠١٣ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال